مفهوم العقيقة في الإسلام

■ د. رمضان المبروك الطوير*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فمن المتعارف عليه أن العقيقة صدقة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، فهي سنة متبعة، ولكن كثيرا من الناس لا يعرفون إلا القليل عنها من حيث أحكامها وتطبيقها الصحيح.

عليه أردت أن أتناول هذا الموضوع؛ لأهميته من حيث السنة النبوية الشريفة كأضحية العيد، حيث يتقدم بها الإنسان إلى ربه كصدقة على النفس، كما ورد في السنة النبوية الشريفة. كذلك العقيقة التي قام بها الرسول – ﷺ – في حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا)). (رواه أبو داوود ،حديث رقم2842،كتاب الأضاحي).

وهي شكر على النعمة الحاصلة بالمولود، وكذلك تحدث مالك في موت الطفل قبل السابعة من عمره، قال ابن حزم بعد أن ذكر الآثار عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وغيرهما أنه لا يعقّ عن الجارية « وهذه أفعال لا يلزم منها شيء، لا حجة إلا في وحي عن الله تعالى على لسان رسوله ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (الآية(4)، سورة النجم). أيضاً ما استدل به الحسن من أنه لا يحصل بالأنثى سرور فلا يشرع لها عقيقة فإن هذا القول يتمشى مع ما كان فى الجاهلية من أنها ليست نعمة ولا يحصل بها سرور وقد ذم الله هذا الوضع الجاهلى حيث قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾. وقد وصف الله ولادة الأنثى أنها هبة منه قال تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ﴾ (الآية(46)، سورة الشورى).

*عضو هيئه التدريس بكلية التربية /جامعة طرابلس.

أهمية الدراسة

لهذا الموضوع أهمية في حياة الإنسان المسلم بحيث يتقرب إلى الله بهذه الصدقة على المولود الجديد كان ذكرا أو أنثى، وفيها يعم الخير والبركة على المجتمع بهذه الصدقة وخاصة الفقراء الذين لم يجدوا قوت يومهم، فالصدقة تدخل السرور على الفقراء وتزرع المحبة والإخاء بين المسلمين، وتعم البركة على المولود الجديد وعلى أسرته، ومن المعروف أن العقيقة ذكرت في السنة، فيجب على المسلم اتباعها وأصبحت واجبة متى استطاع ذلك.

منهج البحث

مفهوم منهج البحث وأسلوب معالجة مواضيع البحث : -

1 - في الإطار النظري: العقيقة وما يتعلق بها من أحكام في القرآن الكريم والسنة النبويةالشريفة.

2 - النظرة النقدية ولو بشكل غير مباشر إلى نقد العلماء في بعض الأحكام المتعلقة بالسنة النبوية عند العلماء، ومن حيث الأحاديث والأدلة الثابتة المأخوذة من الكتاب والسنة

ويقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث ، وخاتمة، وهوامش، ومصادر ومراجع.

أهداف الدراسة :

1 - التعريف بمصطلح العقيقة وتوضيح شروطه.

2 - إبراز أهمية هذا المصطلح في ربطه بالحياة والواقع.

3 - إظهار أبرز الاختلافات الواقعة عند تطبيقها بين العلماء.

4 - إبراز دور العقيقة في اهتمام الإسلام بالمولود.

5 - دور العقيقة في ربط المجتمع بعضه ببعض وإظهار ما به من تكافل.

6 - تصحيح بعض الأخطاء في العادات والتقاليد المتبعة عند ميلاد الطفل.

- المبحث الأول -

المطلب الأول :

1 - العقيقة لغة: قيل هي الشعر الذي يولد به الطفل، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وقيل: هي من العق، وهو الشق والقطع[1]

2 - العقيقة شرعا: « اسم لما يذبح في سابع يوم وحلق رأسه وتسمية» باسم ما يقارنها، ثم سميت لما يذبح عنه من الشاة[2].

حكم تسميتها بهذا الاسم:

اختلف العلماء في ذلك حيث ذهبت طائفة إلى كراهة تسميتها عقيقة، والواجب أن يقال لها نسكية [3]، واستدلوا على ذلك بأن رسول الله – ﷺ – سئل عن العقيقة فقال: ((لا أحب العقوق))، وكأنه كره الاسم، فقالوا : يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد، فقال: ((من أحب منكم أن ينسك عن ولد فليفعل: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة))[4]، فلا ينبغي أن يطلق على هذه الذبيحة ، الاسم الذي كرهه الرسول – ﷺ – وقالوا: الواجب أن يقال لها نسكية، ولا يقال لها عقيقة.

وقالت طائفة أخرى: لا يكره ذلك مع قولهم بإباحته، واحتجوا بحديث سلمان بن عامر الضبي[5] قال رسول الله – ﷺ –: ((مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى))[6].

واستدلوا أيضاً بحديث سمرة[7] قال : رسول الله – ﷺ : ((كل غلام رهينة بعقيقة، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه))[8]، ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة دل على الإباحة لا على الكراهة.

والراجح أدلة من يرى إباحة تسميتها عقيقة؛ لأن أدلتهم صحيحة . لصحة الأحاديث الواردة في تسمية العقيقة وقد سبق تسميتها في صحيح البخاري.

المطلب الثاني :

آراء العلماء في حكم العقيقة :

أ – جمهور العلماء يرى أنه سنة، واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث منها : –

1 – حديث سلمان بن عامر الضبي[9] – رضي الله عنه – : ((مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى))[10].

2 – وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما[11] أن رسول الله – ﷺ – ((وعق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً))[12].

وقالوا : لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوما من الدين ، لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه، وتعم به البلوى ، فكان رسول الله – ﷺ – يبين وجوبها للأمة بيانا عاما كافيا تقوم به الحجة[13].

ب – من يرى أنها بدعة أو مكروهة وأدلته :

يرى أبوحنيفة[14] أنها بدعة إذ هي جاهلية محاها الإسلام[15]. واستدل بحديث أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال: ((لا أحب العقوق)). كأنه كره الاسم، وقال: ((من ولد له ولد، فأحب أن ينسك، فليفعل))[16].

واستدلوا كذلك بحديث الحسن بن على [17] أرادت أمه -رضي الله عنها- أن تعق بكبشين، فقال رسول الله ﷺ : ((لا تعقي، ولكن احلقي رأسه، فتصدقي بوزنه من الورق))، ثم ولد الحسين، فصنعت مثل ذلك[18].

ج - من يرى أنها واجبة وأدلته:

يذهب الحسن البصري[19] أنها واجبة[20] .

قال ابن حزم : "العقيقة فرض واجب يجبر الإنسان على ها إذا فضل له عن قوته ومقدارها»[21].

واستدل بحديث عائشة – رضي الله عنها قالت: ((أمرنا رسول الله – ﷺ – أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين))[22].

وجه الاستدلال :-

هذا يدل على أنها لازمة لابد منها فشبه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن[23].

والرأي الراجح : القول بالاستحباب[24] : والدليل على ذلك :

1 - أن الأحاديث الواردة في العقيقة لم تكن كلها على سبيل الأمر بل أمر بها كما في حديث عائشة رضي الله عنها [25] السابق ، وفي حديث آخر علقها على محبة فاعلها حيث قال : ((من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل))[26] .

2 - أنها لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين بالضرورة؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه ، وتعم به البلوى .

3 - أنه علقها بمحبة فاعلها حيث قال: ((من ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل)) [27]، هذا لا يدل على الوجوب.

4 - أنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر بل هو إراقة دم لسرور حادث فلم تجب كالوليمة .

المطلب الثالث :

الحكمة من العقيقة :-

1 - إحياء السنة[28]؛ لأنها من فعل الرسول – ﷺ .

2 - في العقيقة قربان يقرب به عن المولود في أول لحظة يخرج فيها إلى الدنيا، والصدقة والشكر لله تعالى؛ وإظهاراً لنعمته التي هي الغاية المقصودة من النكاح، فإذا شرع الإطعام للنكاح الذي هو وسيلة لحصول هذه النعمة؛ فلأن تشرع عند الغاية المطلوبة أولى[29].

3 - أنها فدية للمولود من المصائب والآفات، كما فدى الله إسماعيل - عليه السلام - بالذبح العظيم[30]، قد يحبس المولود بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه، وقد يفوت الولد خير تفريط الأبوين، وإن لم يكن من كسبه[31].

4 - إظهار الفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام، وبخروج نسمة مؤمنة يكاثر بها رسول الله - ﷺ - الأمم يوم القيامة، فإذا شرع يوم النكاح؛ فلأنه يشرع عند الغاية المطلوبة، وهو وجود النسل[32].

5 - إرفاد موارد التكافل الاجتماعي برافد جديد يحقق في الأمة مبادئ العدالة الاجتماعية ، ويمحو في المجتمع ظواهر الفقر والحرمان .

6 - التلطف بإشاعة نسب الولد حتى لا يقال فيه ما لا يستحسن[33].

المبحث الثاني

المطلب الأول :

العقيقة والتصدق بثمنها :

سئل أحمد بن حنبل[34] عن العقيقة ، أحب إليك، أو يدفع ثمنها للمساكين ؟ قال أشد ما سمعنا في العقيقة حديث سمرة [35] عن النبي - ﷺ - ((كل غلام رهينة بعقيقته))[36].

وقال ابن القيم الجوزية: " فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه [37] ، ولو زاد من الهدايا والأضاحي فإن نفس الذبح، وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى:﴿ فصل لربك وأنحر ﴾ [38] وقال تعالى: ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ [39] ففي كل ملة صلاة ونسكية لا يقوم غيرهما مقامهما؛ ولهذا لو تصدق عن دمها بأضعاف أضعاف القيمة لم تقم مقامه [40] .

من يقوم بالعقيقة :

للعلماء خلاف في ذلك ، فعند الشافعية يتعين على كل من تلزمه النفقة للمولود، وعند الحنابلة يتعين على الأب، إلا أن يموت أو يمتنع، وكذلك يرى المالكية مثل الحنابلة أن العقيقة تكون من مال الأب، ولو كان للمولود مال، وأن الإمام أحمد يرى أنه لو كان معسرا يقترض، ويحيي هذه السنة، فلا يعق عنه غيره إلا أن تعذر بموت، أو امتناع، وأولوا الحديث الوارد عن رسول الله - ﷺ - أنه عق عن الحسن [41] والحسين [42] عدة تأويلات منها[43]: قد ثبت أنه ﷺ أبوهما كما ورد في الحديث بلفظ: ((كل بني أم ينتمون إلى عصبة إلا ولد فاطمة - رضي الله عنهم - فأنا وليهم، وأنا عصبتهم))، وفي لفظ: ((وأنا أبوهم))، أما إن أبويه كانا معسرين، أو أن هذا

من خصائصه ﷺ . وأما إن كان يتيما فعقيقته من ماله، فيندب للوصي من العق عن المولود بما لا يجحف به، ويرى الشافعية أن العقيقة تكون من تلزمه نفقة المولود[44].

الرأي الراجح : أنه من استطاع أن يعق عن المولود يعق ليس شرطاً بأن يكون الأب أو الأم ؛ لأن ألفاظ الحديث لا تؤيد مذهباً، وقال تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[45] فإن الآية تدل على التيسير .

المطلب الثاني :

العقيقة عن الذكر والأنثى

العق عن الكبير :-

اختلف العلماء هل يعق عن الكبير أو لا ؟ يرى الجمهور أنه يعق عن الذكر والأنثى الصغيرين فقط [46] ، ودليلهم قوله – ﷺ –: ((كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى))[47].

فإن أخرت إلى أن كبر سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه، ويرى البعض أنه يعق عن الكبير ولو بعد البلوغ؛ لأنه قضاء، فلا يتوقف على وقت معين[48].

الرأي الراجح : يعق عن الكبير، والله أعلم .

أ – عق الكبير عن نفسه: اختلف العلماء هل يعق الإنسان عن نفسه إذا بلغ أم لا ؟ فيرى بعضهم أنه لا يعق عن نفسه إذا أكبر؛ لأنها مشروعة في حق الأب؛ ولأنها لا تسمى عقيقة بعد البلوغ. وقد سئل أحمد بن حنبل [49] عن الرجل يعق عنه، قال: ذلك على الأب، ويرى بعضهم أنه يعق عن نفسه إذا بلغ، ولم يعق عنه تأيممن برسول الله – ﷺ – ، وقد أخرج البيهقي [50] من حديث أنس رضي الله عنه ((أن النبي – ﷺ – عق عن نفسه بعد البعثة))[51]؛ ولأنها مشروعة عنه ، ومرتهن بها ، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه.

الرأي الراجح : أنه يعق الإنسان عن نفسه إذا بلغ؛ لأنه محتاج لحفظ الله، ورعايته طول حياته، فيعق عن نفسه لعل الله يحفظه من الشيطان وشركه ، ومن أشياء تضره بعد البلوغ؛ ولأنه مرتهن بها ، فيشرع له فكاك نفسه ، والله أعلم .

المطلب الثالث

شروط العقيقة :

ذكر العلماء شروط الحيوان الذي يذبح في العقيقة، أنها نفس الحيوان الذي يذبح في الأضحية[52] فما هي شروط هذا الحيوان؟

هذه الشروط عند جمهور العلماء السابق ذكرهم هي :

1 - أنه لا يجزئ إلا جذع ضأن، وثني سواه [53] ،وجذع الضأن يعرف بنوع الصوف على ظهره . **والثني** هو المسنة من كل[54]، وقد اختلف العلماء في تفسيره حيث فسره المالكية بأنه من الماعز ماله سنة، ودخل في الثانية دخولاً بيناً كالشهر، ومن البقر ما أوفى ثلاث سنوات، ودخل في الرابعة،ومن الإبل أو فى خمس سنوات، ودخل في السنة السادسة [55] والدليل على إجزاء الجذع من الضأن في الضحية قوله – ﷺ – ((الجذع من الضأن أضحية))[56]، والعقيقة يجزئ فيها الجذع من الضأن قياساً على الأضحية على رأي العلماء السابق ذكرهم.

2 - الشرط الثاني من شروط الحيوان الذي يجزئ في العقيقة عند المالكية والشافعية والحنابلة هو سلامة الحيوان من العيوب[57]، وهي أن لا تكون عوراء ولا مريضة ولا عرجاء ولا عجفاء .

وقد نص الرسول – ﷺ – على هذه العيوب الأربعة حيث قال : ((أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي))[58].

وزاد المالكية في العيوب البشم والجنون والبكم [59] والبخراء [60]. ومن العيوب التي زادها المالكية ، والحنابلة [61]، أن تكون جذاء وهي التي شاب ونشق ضرعها .

ولا يجوز التضحية بالتي لم يخلق لها أذن، أو التي قطع أكثر ثمن أذنها أما إذا خلق لها أذن صغيرة وهي العصماء فيجوز .

وكذلك إذا قطع من أذنها الثلث فاقل عند المالكية ، وعند الحنابلة إذا قطع النصف فأقل، ونفس الحكم إذا شقت الأذن [62] ، ولا يجوز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان، وبمكسور القرن[63].

ويرى المالكية أن البتراء: وهي التي لا ذنب لها بأن خلقت بغير ذنبى، أو جني على ها شخص فقطعه لا تجزئ. أما الحنابلة فيروا أنها تجزئ[64]، والمكسور أسنانها، أو مقلوعة أسنانها، لا تجزئ؛ لأنها ذهبت ثناياها من أصلها.

وقد أجمع العلماء على استحاب واستحسان لون الأضحية، وأن الأبيض أفضل من خلافه، وأن الأقرن أفضل من الأجم، وأن الذكر أفضل من الأنثى، وأن الفحل أفضل من الخصي إلا أن يكون الخصي أسمن، وأجمعوا كذلك على استحباب سمينها[65].

لكنهم اختلفوا في تسميتها،فمذهب الجمهور استحباب ذلك؛ لما في صحيح البخاري[66]:

((كنا نسمن ألاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون))[67].

وما سبق هو رأي جمهور العلماء في الحيوان الذي يذبح في العقيقة، وشروطه، وما يستحب فيه، وما يكره قياساً على ألاضحية .

والرأي الراجح: رأى الجمهور في أنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية؛ لأنهما يجمع بينهما التقرب إلى الله، فتقاس العقيقة على الأضحية.

العدد الذي يذبح في العقيقة عن الذكر والأنثى :-

أجمع العلماء على أنه يذبح عن الأنثى شاة واحدة، ولكنهم اختلفوا فيما يذبح عن الذكر حيث يرى جمهور العلماء الشافعية والحنابلة وابن حزم من السنة أن يذبح شاتين[68].

واستدلوا على ذلك بحديث ((أن النبي – ﷺ – عق عن الحسن والحسين كبشين كبشين))[69].

ويرى المالكية [70] أنه يعق عن الذكر بشاة . واستدلوا بما رواه ابن عباس ((أن رسول الله – ﷺ – عق عن الحسن كبشاً كبشاً))[71].

وقد رجح بعض العلماء رأي الجمهور، مضعفين رأي المالكية ، منهم ابن حجر[72] ، وابن قيم الجوزية .

المبحث الثالث

المطلب الأول :

وقت ذبح العقيقة :-

يرى المالكية أنها مؤقتة بالسابع لا قبله اتفاقاً، ولا بعده على المشهور[73] ، وأن السنة أن تذبح العقيقة يوم السابع؛ لحديث رسول الله – ﷺ – ((الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه))[74] ويروى عن ابن سيرين أنه كان لا يبالي أن تذبح العقيقة قبل السابع أو بعده [75] . والحكمة من ذلك أن الطفل حيث يولد متردد بين السلامة والعطب إلى أن يأتي عليه ما يستدل به على السلامة بنيته، أقل مقداره أيام الأسبوع، ويرى الشافعية والحنابلة أنه إن قدمه على السابع أجزأه. وإن أخره عن السابع فيرى الشافعية أنه يجزئ دون تحديد لوقت الذبح[76] .

ويرى الحنابلة [77] أنه إن فات الذبح يوم السابع ففي أربعة عشر ، فإن فات ففي إحدى وعشرين من ولادته .

وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان فقيل : يستحب في كل سابع،

فيجعله في ثمانية وعشرين ، فإن لم يكن ففي خمسة وثلاثين قياساً على ما قبله .

وقيل: يجوز في كل وقت، ولو بعد بلوغ ولده؛ لأنه قضاء لايتوقف على وقت معين .

وعند الشافعية أنه ذكر الأسابيع للاختيار لا للتعيين [78] .

وقال ابن حزم: إنه يجب أن تذبح يوم السابع، ولا تجزئ قبله، وإن لم يذبح في السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً [79] .

والرأي الراجح: هو رأي من يرى أن الأحسن هو أن تذبح يوم السابع مع جواز ذبحها قبله أو بعده؛ لأن الدين يسر وليس عسراً ، ولأنها في الأصل سنة، وليست مرتبطة بصلاة كالأضحية.

في أي وقت من اليوم السابع تذبح العقيقة ؟

اختلف العلماء في ذلك فقيل : وقتها وقت الضحايا أو من وقت الضحى. وقيل: إنها تجزئ في الليل ، وقيل: لا ، على حسب الخلاف في الأضحية . وقيل: من فجر السابع إلى غروبه، وقيل: يستحب ذبحها عند طلوع الشمس ، وقيل: تجزئ في كل وقت [80] .

والرأي الراجح : - في القول بأنه يجوز ذبحها في أي وقت من اليوم السابع، وهو الراجح؛ لأنه هو الأيسر على الناس حيث لا تقاس العقيقة على الأضحية في وقت ذبحها؛ لأن وقت ذبح الأضحية يبدأ من ضحى يوم العيد بعد صلاة العيد، وإن كان يشترط في حيوان العقيقة ما يشترط في حيوان الأضحية؛ لأنه يجمعها التقرب إلى الله.

هل يحسب يوم الولادة من السبعة أيام ؟:

يرى الإمام مالك أن أول السبعة اليوم الذي يلي الولادة إلا إن ولد قبل الفجر، [81] وبما روي عن أبي موسى قال: « ولد لي الليلة غلام فسميته بإبراهيم»[82].

الرأي الراجح هو رأى جمهور العلماء في أن الأفضل في العقيقة شاتان عن الذكر، فتكثير العدد في العقيقة مقصود؛ لأنها شرعت للسرور بالمولود، والسرور بالغلام أكثر، فكان الذبح عنه أكثر[83].

حكم اشتراك العقيقة في أكثر من طفل:

وقد سئل مالك عن الرجل يولد له ولدان في بطن واحد أيعق عنهما بشاة واحدة ؟ فقال : بل شاة شاة عن كل واحد منهما [84] ، و لا يجزئ في العقيقة إلا الرأس عن الرأس ، فلا يجزئ فيها شرك في دم ، فلا يجزئ بدنة ولا بقرة كاملة [85] ؛ لكونها فدية عن النفس، فلا تقبل التشريك، ولم يرد الاجتزاء فيها بشرك ، ولم يفعله النبي – ﷺ – ولا أصحابه، ولا التابعون، ولو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة

الدم تقع عن واحد، ويحصل باقي الأولاد اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد [86].

وهذه المسألة تختلف فيها العقيقة عن الأضحية عند جمهور العلماء حيث يرون التشريك في الأضحية، فتجزئ عندهم البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة، ودليلهم حديث جابر قال : ((أمرنا رسول الله – ﷺ – أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد))[87] .

ولكن المالكية يرون أن الاشتراك يكون في الأجر فقط، فلا يجوز التشريك لا في ثمنها، ولا في لحمها [88] .

وقد وقف الإمام الشوكاني [89] بأن حديث ابن عباس، (وهو أن البعير يجزئ عن عشرة في الأضحية) وأن حديث جابر(وهو أن البعير يجزئ عن سبعة) في الهدي حيث قال وقد اختلف في البدنة فقال الشافعية والحنفية والجمهور: إنها تجزئ عن سبعة.

ويرى الجمهور أيضاً أنه يجوز للرجل أن يذبح الشاة الواحدة عنه، وعن أهل بيته في الأضحية [90].

والرأي الراجح: هو رأي الجمهور، وهو ما رجحه الشوكاني قائلاً: والحق أنها تجزئ عن أهل البيت، وإن كانوا مائة نفس، أو أكثر كما قضت بذلك السنة .

حكم اجتماع الأضحية والعقيقة في يوم واحد :

يرى محمد بن سيرين [91] والحسن البصري [92] أنه تجزئ الأضحية عن العقيقة [93] .

ويروى عن الإمام أحمد ثلاث روايات الأولى موافقة لرأي الحسن البصري، ومن معه؛ لحصول المقصود عنهما بذبح واحد ، فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه، فإذا ضحى، ونوى أن تكون عقيقة و أضحية وقع ذلك عنهما، كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة، أو صلى بعد الطواف فرض، أو سنة مكتوبة وقع عنه وهن ركعتي الطواف ، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر عن أجزاء دم المتعة، أو اجتمع يوم عيد ويوم جمعة، واغتسل لأحدهما. والرواية الثانية وقوعها عن أحدهما والثالثة التوقف[94].

المطلب الثاني :

الأذان والإقامة في أذن المولود :

يسن التأذين في أذن المولود اليمنى ، والإقامة في أذنه اليسرى ، وذلك حين الولادة مباشرة؛ لما روى عن ابن عباس – ﷺ- ، أن النبي – ﷺ – ((أذَّن في أذن الحسن بن على – رضي الله عنه – حين ولدته السيدة فاطمة الزهراء [95] رضي الله عنها بالصلاة))، (أي أذّن آذانا كآذان الصلاة، وأقام في أذنه اليسرى) [96] .

ويسن التأذين والإقامة في أذن المولود مع أنه لا يدرك ما يسمع – كما ذكر ابن القيم الجوزية في كتابه تحفة المولود - : " أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات النداء العلوي المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي هي أول ما يدخل بها الإسلام، فكان ذلك كتلقين شعار الإسلام له عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه، وتأثره به، وإن لم يكن يشعر»[97].

وفائدة أخرى هي هروب الشيطان الذي كان يرصده حين يولد من كلمات الأذان، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به فيه معنى آخر، وهو أن تكون دعوته إلى الله، وإلى دين الإسلام، وإلى عبادة الله سابقه على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس على ها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها ، إلى غير ذلك من الحكم [98] .

تسمية المولود:

إذا كان ولد المولود فإنه من الإكرام والبر به أن يختار له اسما حسنا، فالأسماء قوالب للمعاني ودالة على ها، فإن كان الاسم جميلاً ذا دلالة طيبة سُر صاحبه، وإن كان قبيحاً كان مثار سخرية؛ ولهذا اعتنى الرسول – ﷺ – بتحسين الأسماء، وجعل من السنة اختيار الاسم الحسن، وكان للعرب قبل الاسلام مذاهب تسمية أبنائهم إرهابا لأعدائهم نحو: مقاتل، ومعارك، وثابت، وغالب، وغلاب، ومنها ما تفاءلوا به للأبناء نحو سالم، وعامر، وسعيد، وبشير، ومنها ما يسمي بالسباع ترهيباً لأعدائهم نحو: أسد، وضرغام، وليث [99].

ولما جاء الإسلام هذب الأسماء وغير ما يستحق التغيير، ودعاهم إلى حسن اختيار الاسم، وحدد لهم – ﷺ – حتى نوع الاسم، فقال على ه الصلاة والسلام : ((أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرة))[100].

متى تكون التسمية؟:

يسن أن تكون في اليوم السابع؛ لما روى أنه على ه الصلاة والسلام قال : ((كل غلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى))[101]. هذا لمن أراد أن يعق عن ولده فليؤخر التسمية إلى السابع .

قال ابن حزم: يسمى المولود يوم ولادته، فإن أخرت التسمية إلى اليوم السابع فحسن [102].

وأرشد الرسول – ﷺ – المسلم إلى نوع الاسم الذي يستحسن تسمية المولود به ، فقال : ((تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله - عز وجل - : عبدالله، وعبدالرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرة))[103]، ويشمل كل ما أضيف لله تعالى فهو

حسن، كعبد الرزاق، وعبد الرحيم، وكذلك أسماء الأنبياء: كإبراهيم، ومحمد، ونوح، وصالح .

وإنما كانت هذه الاسماء " عبد الله وعبد الرحمن "، وكل ما أضيف لله أحب الأسماء تضمنت ما هو أحب لله، وما هو وصف واجب الإنسان. وكذلك أسماء الأنبياء؛ لأنهم سادات بني آدم، وأخلاقهم أشرف الأخلاق، وأعمالهم أفضل الأعمال؛ لذا كانت أسماؤهم أشرف الأسماء، ونهى النبي – ﷺ – عن التسمية بأسماء الملائكة، فقال عليه الصلاة والسلام: ((وتسموا بأسماء الأنبياء، ولا تسموا بأسماء الملائكة، قال: وباسمك؟ قال: وباسمي، ولا تكنوا بكنيتي))[104].

ومن الواجب على الأب أن يجنب ولده الأسماء التي تكون سببا في ضحك الناس على منها : جحش، أو الأسماء التي لها معنى تكرهها النفوس منها: حرب، وغضبان، وحزين، أو الأسماء المحرمة، وهي الأسماء المعبدة لغير الله منها : عبد الكعبة، وعبد النبي، وما شابهها، فإن التسمية بهذه الأسماء محرم[105].

والتسمية بعبد النبي قد تجوز، والأولى اجتنابه؛ لأن أكثر العلماء ذهبوا إلى المنع خشية التشريك.

ومن الأسماء المحرمة كذلك أسماء الجبابرة : كفرعون ، وهامان وكل من اشتهر بظلمه وجبروته [106] .

المطلب الثالث :

الحيوان الذي يذبح في العقيقة : -

ذكر المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن قيم الجوزية أن الحيوان الذي يذبح في العقيقة ، وشروطه والأكل من العقيقة ، والتصدق منها هي نفس أحكام الأضحية في هذه الأمور حيث يجمع بينهما التقرب إلى الله [107] ولذلك فالكلام عن العقيقة في هذه الجوانب مأخوذ من كلامهم عن الأضحية وإن كانوا اختلفوا في بعض جزئياته ، **وفيما يلي بيان ذلك : -**

يرى الجمهور مالكية وشافعية وحنابلة [108] أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الأضحية من الأزواج الثمانية ، الإبل والبقر والضأن والماعز ذكورهم وإناثهم ، و لا يجزئ الوحشي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى " [109] .

ومنهما ما رواه أنس [110] –رضي الله عنه– أن رسول الله – ﷺ – قال: " يعق عنه من الإبل والبقر والغنم " [111].

وعق عن ولده الجزور. وأما القياس فلأنهما نسك ، فوجب أن يكون الأعظم منها الأفضل قياسا على الهدايا [112] .

قال ابن قيم الجوزية : وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ ممن لا يعد قوله خلافا [113] .

ويرى ابن حزم أيضا أنه لا يجزئ غير الشاه ، حيث قال : " و لا يجزئ في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة إما من الضأن ، أو من الماعز فقط ، ولا يجزئ في ذلك من غير ما ذكرنا لا من الإبل ، ولا من البقر الإنسية ، ولا من غير ذلك " [114] .

القول الراجح : رأي الجمهور في جواز العق بالإبل والبقر بالإضافة إلى الغنم لأن الأحاديث التي فيها الأمر بالعق بالشياه ليس فيها نهي عن العق بالإبل والبقر وهذا ما رجحه الشوكاني [115]

حيث قال : " و لا يخفى أن مجرد ذكرها لا ينفي إجراء غيرها ولأن العقيقة إذا كانت من الإبل أو البقر فهي أكثر لحما من لحم الشاة وفي هذا توسعة على الفقراء والجيران والأصحاب ، مما يحقق الفوائد التي شرعت لأجلها العقيقة من تحقيق التكافل والألفة بين أفراد المجتمع المسلم وقياسا على الأضحية والهدي فإن الإبل فيهما أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم . بعد أن رجحت رأى الجمهور في جواز العق بالإبل و البقر بالإضافة إلى الشياه[116] .

أفضل هذه الأنواع :-

أفضلها عند الشافعية والحنابلة الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم الماعز .

قال الإمام الشافعي : «[117]والإبل أحب إلي أن يضحى بها من الغنم ، وكل ما غلا من الغنم أحب إلي مما رخص ، وكل ما طاب لحمه كان أحب مما خبث لحمه ، قال : والضأن أحب إلي من المعز " [118] .

واختار الإمام مالك الضأن في العقيقة على مذهبه في الضحايا كما قال ابن راشد [119] وابن قيم الجوزية [120] وذلك على الرواية التي ترى أن مالكا يجوز الإبل والبقر في العقيقة .

والرأي الراجح : هو رأي الجمهور في هذه المسألة [121] .

الخاتمة

نتائج البحث : -

1 - يرجح القول باستحبابها على أفضل من وجوبها وعلى القول بكراهتها ، وقول أنها بدعة .

2 - إنه يسن أن يعق عن الكبير ، وأن يعق الإنسان عن نفسه بعد البلوغ ، لأنها مشروعة عنه ، وهو مرتهن بها ، ومحتاج لحفظ الله ورعايته طيلة الحياة .

3 – اختلف العلماء في وقت ذبح العقيقة حيث يرى البعض أن السنة أن تذبح في اليوم السابع ، وإن ذبحت قبله يجوز ، وإن ذبحت بعده تجزئ ، ويرى البعض الآخر أنها لا تجزئ قبل يوم السابع ، وإن ذبحت بعده أجزأت .

4 – إن السنة طبخ العقيقة وأن توزع على هم في بيوتهم ، وإن طبخها ودعا الناس إليها فحسن ، وأنه يجوز الإطعام منها نيئاً . ويسن توزيعها أثلاثا كالأضحية .

5 – إنه لا يجوز في العقيقة إلا الأزواج الثمانية ، : الإبل ، والبقر، والضأن ، والماعز، ذكورهم ، وإناثهم ، وإن أفضلها : الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم الماعز قياسا على الأضحية ، ولأنها أكثر لحما ، ففيها توسعة أكثر .

6 – لا يجوز لطخ راس وجسم المولود بدم العقيقة وهو رأي الجمهور ، لأن دليل من يجوز ذلك فيه وهم من رواية ، وقيل : إن هذا كان من أعمال الجاهلية .

7– يسن أن يحلق المولود عقب الولادة مباشرة ويسن أن تكون التسمية في اليوم السابع .

8 – إن الختان من الفطرة : ويستحب أن يكون وقت الختان في الأيام الأولى من الولادة

9 – إنه يستحب حلق شعر رأس المولود في اليوم السابع ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة

الهـــوامـش

1 – مختار القاموس مادة:(عقق).

2 – التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان البركي ج1،ص150 .

3 – تحفة الودود بأحكام المولود للعلامة ابن قيم الجوزية ص56 .

4 – رواه أبو داود ج3 ص262، 263 كتاب الأضاحي (21) باب في العقيقة حديث رقم (2842) بسنده عمر بن شعيب.

5 – تحفة الذود ص56 ، سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن ضبه الضبي ، سكن بالبصرة وعاش إلى خلافة معاوية وقيل مات في خلافة عثمان ، ينظر عثمان ، ينظر ترجمته طبقات الصحابة 33/2 – 58، ص140 .

6 – ينظر صحيح البخاري – حديث رقم (5472) ، ص1959 ، باب إماطة الأذى عن الصبي – كتاب الأضاحي .

7 – سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن عمر بن حزم ، كان غلاما على عهد رسول الله – ﷺ – نزل سمرة إلى البصرة، وقيل مات سنة ثمان ، ينظر ترجمته طبقات الصحابة 3476/2 ،ص178 .

8 – ينظر صحيح البخاري ، كتاب الأضاحي ، حديث رقم (1559) .

9 – سبق تخريجه ص6 .

10 – رواه أبو داود ،حديث رقم 2842 ، كتاب الأضاحي باب العقيقة .

11 - ابن عباس هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن مناف الهاشمي، ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث، ومات بالطائف سنة 68، ينظر ترجمته الإصابة في تمييز الصحابة ،ص41 .

12 - رواه أبو داود ، حديث رقم 2842 ، كتاب الأضاحي باب العقيقة .

13 - ينظر المغني ، ج8، ص659.

14 - أبو حنيفة النعمان بن ثابت أصل أبائه من بلاد الفرس وأستقر بالكوفة، ولد سنة 80هـ ،وهو أول من دون علم الفقه، ورتبه أبوابا وفصولاً، ارجع إلى مصدر من مصادر الإعلام والرجال .

15 - ينظر بداية المجتهد ج1، ص462،463.

16 - رواه أبو داوود كتاب الأضاحي ص(21) باب في العقيقة حديث رقم (2842) .

17 - الحسن بن على هو أبو محمد بن على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ولد في النصف من رمضان سنة 3 هـ ، أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله – ﷺ – وهو أكبر أولادها وأولهم، وقتل سنة 50 ، ينظر ترجمته في صفة الصفوة 1/321 – ص 120 .

18 - ينظر فتح البارئ ج 9 ، ص234 - 237 .

19 - الحسن البصري ، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري ، ولد من سنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب 21 هـ توفي سنة 110 هـ وله من العمر 88 سنة ، ينظر ترجمته في صفة الصفوة ج الأول /ص124 .

20 - المحلى لابن حزم الظاهري: ج6 / ص 234،237 .

21 - عائشة بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – تزوجها الرسول – ﷺ – بمكة في شوال ، وهي بنت ست سنين ، توفيت سنة ثمانية وخمسين وهي ابنة ست ستين سنة ، ودفنت بالبقيع ، ينظر ترجمتها في الاستعاب في معرفة الأصحاب ص 1881 .

22 - سنن الترمذي ، كتاب الأضاحي ج4 ، باب ما جاء في العقيقة حديث رقم (1549).

23 - ينظر زاد المعاد ج2، ص326 .

24 - ينظر تربية الأولاد في الإسلام ص39 ،40 .

25 - سبق تخرجه ص9 .

26 - رواه أبو داود كتاب الأضاحي باب في العقيقة حديث رقم (2842).

27 - أخرجه مالك في الموطأ ج1ص179 ،وإبن حبان في صحيحه باب ذكر البيان بأن الشاتين إذا عق بهما، ج12/ص133.

28 - ينظر تربية الأولاد في الإسلام ، ص45.

29 - ينظر زاد المعاد 2، ص326 .

30 - ينظر تربية الأولاد في الإسلام ص45 .

31 - ينظر تربية الأطفال في الإسلام ، ص42 ، ص55 ج/4.

32 - ينظر أحكام المولود ص13.

33 - سبق تخريجه ص4 .

34 - سبق تخريجه ص6 .

35 - ينظر سنن ابن ماجة كتاب العقيقة ورقم (3125 - م ، 4 ص577) .

36 - ابن قيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الحنبلي المجتهد المفسر النحوي المتكلم الشهيد بابن قيم الجوزية ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة ، ينظر صفة الصفوة ج/1 .

37 - سورة الكوثر آية 2 ص 600 .

38 - سورة الأنعام آية 162 ص150 .

39 - ينظر تحفه الودود ص64.

40 - الحسن سبق تخريجه ص 8 .

41 - الحسين بن على بن أبي طالب بن هاشم الهاشمي أبو عبدالله سبط رسول الله – ﷺ – ولد في شعبان سنة أربع وقيل سنة ستة حفظ الحسين عن النبي – ﷺ – (129) وروى عنه وقتل الحسين يوم عاشوراء سنة أحدى وستين ، ينظر ترجمته في صفة الصفوة 1/321 – ص120 .

42 - ينظر فتح الباري ج 9ص 489 باب العقيقة .

43 - ينظر المهذب ج2 ص 841 ـ 8420.

44 - سورة البقرة آية 184، ص28.

45 - ينظر سنن ابن ماجة ج (3125) /ص 579/ ج4) .

46 - ينظر سنن ابن ماجة كتاب الأضحية باب العقيقة حديث رقم (3125) .

47 - ينظر بداية المجتهد ج1 ، ص483 .

48 - ينظر أحكام المولود ص 61، 17 .

49 - الإمام الحافظ أبوبكر بن الحسين بن على بن البيهقي ، ولد سنة 384 ، وتوفي في عشرة جماد الأول من سنة 458 ودفن ببيهق ، ينظر ترجمته الحفاظ الذهبي ص 132 .

50 - أنس بن مالك النظر بن البخار الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله – ﷺ – توفي سنة 93 هـ ، ينظر ترجمته في أسد الغابة في معرفة الصحابة (1/ 177 ـ 179).

51 - ينظر شرح النووي لمسلم ج 13 ص118 .

52 - ينظر المغني ج 3 ص552 .

53 - ينظر المغني ج 3 ص553 .

54 - ينظر سنن الترمذي « 5/ 70 ـ 71 « وكتاب الأضاحي 6 باب الخدع من الضأن في الأضاحي حديث رقم (1534).

55 - ينظر المغني ج 3 ص552 – 554 .

56 - ينظر سنن أبي داوود ج 3 ص235 ـ 236 ، وكتاب الضحايا حديث رقم «2802» .

57 - البكماء وهي فاقدة الصوت من غير أمر عادي .

58 - والبخراء هي متغيرة رائحة الفم .

59 - ينظر المغني ، ج8 ص663 .

60 - ينظر حاشية الخرشي ج 3 ،ص386 – 387 .

61 - ينظر شرح النووي لمسلم ج 13 ، ص120 .

62 - ينظر الروض المربع ج4 ، ص223.
63 - ينظر الروض المربع ج4 ، ص222 .
64 - البخاري محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري يكني أبا عبد الله ولد سنة 194 ، أخرج الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث توفي سنة 256 ، ينظر ترجمته في صفة الصفوة ج1 ، ص797 .
65 - ينظر صحيح البخاري باب أضحية النبي – ﷺ – بكبشين أقرنين ، ويذكر سمينين رقم الحديث 1559 ص94 .
66 - ينظر البحر الزخار ، ج 5ص 323 .
67 - ينظر بداية المجتهد ج1 – ص463 .
68 - ينظر المغنى ، 8ص 660 ، والموطأ ج 2 ص45 كتاب العقيقة حديث رقم (4) .
69 - سبق تخريجه ص7
70 - هو أحمد بن على بن محمد بن على بن أحمد أبو الفضل الكتاني العسقلاني المصري ولد سنة 773 وتوفي في سنة 887 ينظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ص6 ، ج1 .
71 - ينظر المحلي ج 6 ص240 .
72 - سبق تخريجه ص6 .
73 - ينظر فتح الباري ج9 ،ص488.
74 - ينظر المغني ج 8 ، ص 661 .
75 - ينظر المغني ج 4 ، ص245 .
76 - ينظر المغني ص66 ، ج8 .
77 - ينظر المحلي لأبن أبي محمد بن احمد بن سعيد المحلي توفي سنة 956 هجري ج6 ، ص23 ، ص241 .
78 - ينظر كيف تستقبلين مولودك ص34 .
79 - ينظر فتح البارئ ج 9 ص489 .
80 - ينظر صحيح البخاري الجامع الجزء الثالث ص 385 ، ورقم الحديث 5467 ، كتاب الآداب.
81 - ينظر شرح النووي لمسلم 13 ص113 .
82 - ينظر المدونة الكبرى كتاب العقيقة ص 617 .
83 - ينظر فتح البارئ ج9 ص 487 .
84 - ينظر تحفة الودود ص 77 ، 76 .
85 - أخرجه مسلم بشرح النووي ج 9 ص 66 ، 68 كتاب الحج باب إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة حديث رقم 1549 .
86 - ينظر حاشية الخرشي ج3 – ص383 .
87 - سبق تخريجه ص20 .
88 - ينظر سبل السلام الجزء الرابع ، ص130 .
89 - سبق ترجمته ص 17.

90 - سبق ترجمته ص8 .

91 - ينظر تحفة الودود ص80 .

92 - حاشية الروض المربع ج4 ص 250 .

93 - فاطمة الزهراء بنت –رسول الله ﷺ – وأمها خديجة بنت خويلد .تزوجها على في الثامنة عشر من عمرها وولدت له الحسن والحسين ، وأم كلثوم وزينب توفيت بعد رسول الله – ﷺ – بستة أشهر ، ينظر ترجمتها في صفة الصفوة . ج1 ، ص185 .

94 - أخرجه أبو دود : ص124 ، حديث رقم 5105 باب الآداب .

95 - ينظر تربية الأولاد ج1 ، ص8 .

96 - ينظر تربية الطفل في الإسلام ص60 .

97 - ينظر تربية الأولاد في الإسلام ص 45 .

98 - حديث رقم 4950 فصل في هدية الأسماء والكنى ، ص589 .

99 - سبق تخريجه ص6 .

100 - ينظر المحلي ج8 ص313 .

101 - سبق ترجمته ص36 .

102 - ينظر صحيح مسلم حديث رقم 2133، ج3 .

103 - ينظر تربية الأولاد ص 46،47،48 .

104 - ينظر زاد المعادج 2 ص 6 .

105 - ينظر البحر الزخار ، ج5 – ص324 .

106 - ينظر بداية المجتهد ، ج1 –ص463 .

107 - سبق تخرجه ص6 .

108 - أنس بن النضر بن البخار الأنصاري الخزرجي ، خدم رسول الله ﷺ – توفي سنة 93 من الهجرة، ينظر ترجمته في أسد الغابة في معركة الصحابة (ج/1 ، ص166).

109 - ينظر صحيح البخاري كتاب الأضحية باب العقيقة ، ص8، رقم الحديث 5472 .

110 - ينظر تحفة الودود ج4 ،ص88 .

111 - ينظر بداية المجتهد 1 ص 463 .

112 - ينظر المحلي ج6 – ص234 .

113 - الشوكاني محمد بن على ابن محمد الشوكاني اليماني المتوفي سنة 1255 هـ ، ترجمته ينظر كتاب نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ص8 – ج5 .

114 - ينظر نيل الأوطار ج5 ، ص138 .

115 - هو أبو عبدالله محمد بن إدريس من بني عبد المطلب بن عبد مناف جد الرسول – ﷺ – ولد بغزة سنة 150 هـ ،نشر مذهبه بنفسه ومن إملائه كتاب (الأم) وقد توفي بالفسطاط سنة 204 هـ، ينظر ترجمته التربية الإسلامية ص281 ج 2 .

116 - ينظر شرح النووي لمسلم ج12 ، ص118 .

117 - **ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو وليد الأندلسي ولد 450هـ وتوفي سنة 520 له عدة كتب منها اختصار المبطوطة .**

118 - **سبق تخريجه ص**12 .

119 - **ينظر تحفة الودود ص**78 .

المصادر والمراجع

1 - القرآن الكريم برواية قالون .

2 - أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير – د - عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط :1 ،1994 .

3 - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار للإمام : أحمد بن يحي بن المرتضي ، المتوفي سنة 840 هـ، دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة ط : 1 .

4 - المحلي بالآثار : لابن حزم ابي محمد حزم المتوفي سنة 956 هـ دار الكتب العلمية ، لبنان بلا ط .

5 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للأمام محمد بن أحمد القرطبي 520 هـ ،ط:5 سنة 1401 هـ 1981 هـ دار المعرفة .

6 - تحفة الأحوذى بشرح الترمذي للحافظ :لأبى العلى محمد بن عبد العلى 8312 هـ 1353 هـ مكتبة المعرفة بالقاهرة ،ط: 2 ،1385 هـ ،1965 هـ .

7 - تحفة الودود بأحكام المولود للعلامة :ابن القيم الجوزية ،المكتبة الإسلامية ،ط –الأولى :1429 هـ - 2008 م.

8 - تربية الأولاد في الإسلام للدكتور :بشير سالم عطية /جامعة السابع من ابريل ،كلية الآداب ط –الأولى 2007 ف.

9 - تربية الطفل في الإسلام :لأحمد عطا ،ط - 1 - 1428.

10 - حاشد الخرشى على مختصر خليل للإمام: محمد بن عبد الله الخرشى المالكي المتوفي سنة 1101،ط - الأولي 1417 هـظ 1997 م.

11 - الروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ :منصور البهوتى ،ط الثالثة سنة 1405 هـ.

12 - زاد المعاد في خير العباد : لابن قيم الجوزية لشمس الدين الدمشقي 691 هـ751 هـ ط:1، 1429هـ، ج1 :2..

13 - سبل السلام : شرح بلوغ المرام وأدلة الأحكام للإمام :محمد بن إسماعيل الصنعاني مج:4. لات،1426 - 2005م.

14 - سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى للإمام: الحافظ أبى عيسى الترمذي 209 هـ ،279 هـ،ط:1 .

15 - سنن أبى داود للإمام : سليمان الأشعث الأزدي 202، 75 هـ ،دار الفكر بيروت ،لبنان.

16 - سنن ابن ماجة للحافظ :أبى عبدالله القزوينى 207 هـ ، 275 هـ دار الجبل بيروت ،ط :1 ،1418 هـ ،1998 م .

17 - شرح مسلم للنووي : لأبى زكريا محيي الدين الشافعي 631 هـ،676هـ.

18 - صحيح البخاري للإمام عبدالله بن إسماعيل البخاري متوفى سنة 265هـ ،ط :1 2004م.

19 – صحيح مسلم مع شرح النووي الإمام :مسلم بن الحجاج القسيرى المتوفى سنة 261هـ.
20 – صفة الصفوة : لأبى عبد الرحمن بن الجوزي ،ط:3 .
21 – فتح الباري للحافظ : – أحمد بن حجر العسقلاني 773هـ – 852هـ دار الريان ط :1 سنة 1407م،486هـ .
22 – لسان العرب : لأبن منظور أبي الفضل بن مكرم ، دار المعرفة ، ط :3 .
23 – موطأ الإمام مالك بن أنس ، رواية ابن القاسم للإمام مالك(179هـ)،تح: السيد محمد بن علوي منشورات المجمع الثقافي أبوظبي – الإمارات،ط:1،1425هـ – 2004م.
24 – نيل الأوطار من أحاديث سيد الخيار شرح منتقى الأخيار الشيخ : محمد بن على الشوكاني متوفى سنة 1255م. دار القلم ، بيروت – لبنان – ج:5 سنة 1697 .
25 – النيل وشفاء العلى ل : ضياء الدين عبد العزيز – ط:3 ، سنة 1985 – السعودية .
26 – الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد منيع المعروف بابن سعد ،تح ، محمد عطا، دار الكتب العلمية:،ط1،1410هـ.